**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**المطلب الثاني:** في دفع الإشكالات التي يمكن إيرادها على المسلك المختار من أنه إذا تعددت الوجودات العرضية فإن امتثال التكليف بأحدها لا بمجموعها، فإنه قد يورد على هذا المسلك بعدة إيرادات:

**الإيراد الأول:** إن متعلق الأمر هو الطبيعي الصادق على القليل والكثير، ومقتضى صدق الطبيعي على القليل والكثير أن يكون المجموع امتثالا واحدا لا كون أحد الوجودات امتثالا، إذ المفروض أن متعلق الأمر لم يؤخذ فيه قيد الوحدة ولا الكثرة، كالأمر بالحج النيابي غيرِ المقيد بالوحدة أو الكثرة، وأثر ذلك أن المكلف لو استناب ثلاثة أشخاص للحج عنه في سنة الاستطاعة كان المجموع امتثالا واحدا لانطباق الطبيعي على المجموع، ولذلك ذكر جملة من الأعلام إمكان التخيير بين الأقل والأكثر حتى في الوجودات الطولية فضلا عن الوجودات العرضية، مثلا: يجب على المكلف في الركعة الثالثة على نحو التخيير أن يسبح أو يقرأ الفاتحة، وبما أن المأمور به على نحو التخيير طبيعي التسبيح الذي لم يقيد بالوحدة فلو أن المكلف أتى بتسبيحات ثلاث لكان المجموع امتثالا لا أن إحداها امتثال، فهو مخير في مقام الامتثال بين التسبيحة بشرط شيء – وهو شرط الثلاث – أو التسبيحة وحدها، وهذا من التخيير بين الأقل والأكثر ظاهرا، فإذا أمكن ذلك في الوجودات الطولية أمكن في العرضية بنحو أوضح.

**والجواب عنه** أن البحث ليس في إمكان الانطباق وعدمه، بل في المقتضي لاستيعاب المجموع وعدمه، وبيانه: أنه لا ريب أن متعلق الأمر إذا كان هو الطبيعي – كطبيعي الحجة النيابية – فهو مما يمكن انطباقه على المجموع كما يمكن انطباقه على أحد الأفراد، فمجموع الحجات حج نيابي، وقد خوطب المكلف العاجز عن الحج بدنيا بالحج النيابي، وقد أتى بالحج النيابي من خلال مجموع الحجات، فإمكان الانطباق مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام كل الكلام في المقتضي، وأن الأمر يقتضي وجودات ثلاثة من الحج النيابي أم أنه لا يقتضي إلا وجودا واحدا؟ وإلا لورد النقض بالمفرغ لما في ذمته من الحكم الوضعي كالدين مثلا، فإن المكلف إذا كان مدينا بعمل معين كما لو استؤجر على

خياطة أي ثوب أو إصلاح أي جهاز فقام هو ووكيله بخياطة ثوبين أو إصلاح جهازين في آن واحد، فإن الإشكال وارد فيه أيضا، حيث إن ذمة المكلف اشتغلت بطبيعي خياطة ثوب وهو منطبق على الواحد والأكثر، فمقتضاه أن يكون مجموع الخياطتين للثوبين أداء للدين، أو مجموع إصلاح جهازين تفريغا لما في ذمته مع أنه لا قائل بذلك، والسر في ذلك أن البحث ليس في إمكان الانطباق بل في المقتضي للشمول وأن تفريغ الذمة من الدين هل يقتضي أكثر من وجود واحد أم لا؟ فيقال: بما أن ما كان المكلف مدينا به خياطة ثوب فلا يملك الدائن على المدين أكثر من وجود واحد، وبالتالي فخياطتان لثوبين أكثر مما هو مدين به، فلا محالة يكون المفرغ لذمته من الدين إحدى الخياطتين، وكذلك الأمر في المقام حيث إن ما أمر به المكلف هوحج نيابي، والأمر لا يقتضي اشتغال ذمته بأكثر من وجود واحد للحج النيابي، فلأجل قصور المقتضي في نفسه لا يكون المفرغ للعهدة أكثر من وجود واحد للحج النيابي، فعدم كون مجموع الحجات امتثالا لا لوجود المانع من الانطباق، فإن إمكان الانطباق تام ولذلك أمكن التخيير فيه بين الأقل والأكثر، بل لقصور المقتضي عن اقتضاء الشمول واستدعائه، مما يعني أن المفرغ للعهدة من الحكم التكليفي على وزان المفرغ للذمة من الحكم الوضعي في أنهما يشتركان في نكتة قصور المقتضي عن الشمول لأكثر من وجود واحد.

**الإيراد الثاني:** ما هو الأثر العملي للاعتبار العقلائي بكون أحد الأمرين أو الأمور امتثالا دون المجموع؟

**والجواب ذلك:** أن الثمرة العملية هي أن اختيار التطبيق بيد المكلف لو كان في الإختيار غرض يعود عليه إذا لم يمنع منه مانع شرعي، وبيان ذلك: أن تطبيق المأمور به على أحد الوجودات ليس قبيحا، إذ القبيح هو الترجيح بلا مرجح لا اختيار أحدها لعدم المرجح، أي: بما أن الوجودات متساوية متكافئة فعدم المرجح لأحدها على الآخر يقتضي أن المكلف لو اختار أحدها لم يكن اختياره قبيحا إذ لا مرجح لأحدها على غيره، فالمقام من قبيل رغيفي الجائع وطريقي الهارب، ما لم يمنع مانع شرعي.

مثلا: إذا نذر المكلف أن يتصدق بألف دينار على فقير ففي مقام الوفاء بالنذر تصدق هو ووكيله في آن واحد على فقيرين بألفي دينار فهنا لا مجال لاختيار التطبيق بنحو يفضي لإلغاء الفرد الآخر لوجود المانع الشرعي، وهو أن ما كان لله فلا رجعة فيه، والمفروض أن كليهما صدقة ولا رجعة في الصدقة، فالمانع الشرعي أوجب لغوية اختيار تطبيق المنذور على أحد الوجودين، وأما لو فقد المانع

الشرعي كما في الفدية على المشهور بين الفقهاء من عدم اعتبار قصد القربة فيها، فلو فرض أن المكلف مرض في شهر رمضان فلم يصم واستمر مرضه إلى شهر رمضان القادم، فإن وظيفته دفع الفدية عن اليوم الذي أفطر فيه مدا من الطعام للفقير، فلو دفع هو ووكيله في آن واحد مُدّين بعنوان الفدية على نحو الحيثية التقييدية، فإن له اختيار التطبيق على أحد المدين واسترجاع الآخر إذ لا يعتبر في أداء الفدية للفقير قصد القربة من جهة ، وأن التسليم بعنوان الفدية بنحو الحيثية التقييدية من جهة أخرى وليس بنحو الداعي، كي يقال بأن تخلف الداعي لا يضر بتمامية الهبة.

**الإيراد الثالث:** إن الفرق بين الأمر الواقعي والاعتباري أن الواقعي لا يختلف باختلاف الأنظار، بخلاف الاعتباري، فمثلا: طلوع الشمس في أول النهار أمر واقعي لا يختلف باختلاف الأنظار بخلاف وجوب التمام على كثير السفر مثلا فإنه قابل لاختلاف الأنظار، والامتثال أمر واقعي فإنه إذا لوحظ بحقيقته أو بأثره فلا يختلف باختلاف الأنظار، والسر في ذلك أن حقيقة الامتثال هي مطابقة المأتي به للمأمور به، فمتى طابقه كان امتثالا، وهو أمر واقعي لا دخل لاختلاف الأنظار فيه، وكذلك من ناحية الأثر، فإن أثر مطابقة العمل للمأتي به تحقق الغرض، فسببية العمل لتحقق الغرض – وإن كانت شأنية اقتضائية – سببية واقعية تكوينية لا مجال لاختلافها باختلاف الأنظار، فكيف يقال : إن الامتثال اعتبار عقلائي مع أنه بحقيقته وأثره أمر واقعي كما عرفت؟

**والجواب عن ذلك** – مضافا للنقض بأداء الدين وأداء الزكاة كما مر شرحه حيث إن تفريغ الذمة من الدين أو تخليص المال من الحق الزكوي بانطباق ما اشتغلت به الذمة أو ما اشتغل به على ما قبضه الدائن أو الفقير خارجا، وهو أمر واقعي لا يختلف باختلاف الأنظار – أن البحث ليس في الامتثال بالحمل الأولي بل في الامتثال بالحمل الشائع، أي: ليس الكلام في تعريف الامتثال، فإن الامتثال بالحمل الأولي هو مطابقة المأتي به للمأمور به المساوق لسببيته واقتضائه لتحقق الغرض ولا يتصور الانفكاك بينهما، ولكن الكلام في الامتثال بالحمل الشائع، أي: أن المحقق لفراغ العهدة خارجا هل يمكن أن يتدخل فيه الاعتبار الشرعي والعقلائي في بعض الموارد أم لا؟ فإن الامتثال هو المطابقة بالحد الذي يقتضيه الأمر، ولكن هل المطابقة بالحد الذي يقتضيه الأمر مما يخضع للاعتبار في مقام الصدق والتحقق خارجا أم لا؟ **والصحيح** هو دخالة النظر العقلائي في بعض الموارد في مقام الصدق ، فمثلا لو أتى المكلف بعملين مطابقين للمأمور به في الوجودات الطولية، مع أنه مخاطب بأحدهما – كما لو صلى فرادى ثم صلى جماعة، وقد ورد في رواية أبي بصير: (صل معهم يختار الله أحبهما إليه)، أو

أتى بأكثر من عمل في الوجودات العرضية كما لو كان مستطيعا ماليا عاجزا بدنيا فاستناب ثلاثة للحج عنه فإن كلا من الحجات في نفسه مطابق للمأمور به ومقتضٍ لتحقق الغرض، وهنا يأتي السؤال أن المحقق للمطابقة بالمقدار الذي يقتضيه الأمر هل هو المجموع أم أحد الوجودات؟ ففي هذه الفروض قد يتدخل الاعتبار العقلائي في تحديد المحقق بالمقدار المأمور به، وحيث إن الأمر بالحج النيابي لا يقتضي أكثر من حج نيابي واحد اقتضى ذلك أن يحكم البناء العقلائي بتحقق الامتثال بإحدى الحجات، وقس على ذلك بقية الموارد.

**والحمد لله رب العالمين**